

إتفاق
حول الملاحة البحرية التجارية
بين
حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية
و
الجمهورية العربية السورية

إنطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية ورغبة منهما في تعزيز وتعميق أواصر التعاون وبغية تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية وإرساء التعاون المشترك في المجال البحري فقد تم الاتفاق بين كل من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين على ما يلي :

يهدف الاتفاق الى :

- (١) إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين البلدين في عمليات النقل البحري للركاب والبضائع.
- (٢) منح التسهيلات التي تساهم في تطوير عمليات النقل البحري كافة بين موانئ البلدين.
- (٣) التعاون في مجال التشغيل المتبادل لضباط الملاحة والمهندسين البحريين والبحارة على سفن الطرفين المتعاقدين.
- (٤) التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن.
- (٥) التنسيق والتعاون في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتبادل المعلومات والخبرات حيال ذلك.
- (٦) تنسيق التشريعات البحرية في البلدين.
- (٧) التعاون في مجال التأهيل والتدريب البحري.
- (٨) العمل على تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات البحرية والاقليمية والدولية.
- (٩) التعاون في مجال المحافظة على سلامة الملاحة البحرية التجارية ومكافحة الاحتيال البحري والقرصنة.

المادة الثانية

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالعبارات التالية ما يلي:
أ- تعني عبارة سفينة طرف متعاقد أية سفينة تجارية ترفع العلم الوطني لذلك الطرف ومسجلة في أراضيه وفقاً لتشريعته.

يستثنى من هذا التعبير:

- السفن الحربية.
 - سفن الأبحاث.
 - سفن الصيد.
 - السفن الأخرى التي لا تمارس نشاطات تجارية.
- ب- تعني عبارة "عضو الراكب/ الطاقم" أي شخص بما فيه الربان يعمل فعلاً على متن السفينة ومذكور في لائحة الراكب/ الطاقم.
- ج- تعني عبارة "ميناء طرف متعاقد" أي ميناء بحري يكون مفتوحاً قانونياً للملاحة الدولية من قبل ذلك الطرف المتعاقد للأغراض التجارية.

المادة الثالثة

(١) يعمل الطرفان المتعاقدان على:

- أ- تعزيز مشاركة سفنهما في نقل البضائع بين موانئهما، ولتنفيذ ذلك يوصي الطرفان المتعاقدان مالكي السفن لديهما للتعاون بتشغيل خط خدمة نظامي بين موانئ الطرفين والالتجاء التفضيلي، عند الضرورة، لاستئجار سفن الطرف المتعاقد الآخر.
- ب- التعاون في تذليل أية عوائق قد تعرقل نمو التجارة البحرية بين موانئهما.
- ج- تشجيع مشاركة سفنهما، كلما أمكن ذلك، في نقل البضائع بين موانئهما ومن وإلى بلدان ثالثة.

(٢) لا تؤثر أحكام هذه المادة على مشاركة سفن بلدان ثالثة، إن وجدت، في التجارة البحرية بين موانئ الطرفين المتعاقدين وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديهما.

المادة الرابعة

- (١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في موانئ سفن الطرف المتعاقد الآخر تسهيلات الدخول والخروج من الموانئ وتأمين المراكب على الرصيف وتسهيلات عمليات التحميل والتفريغ وصعود ونزول الركاب وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديه شريطة منح سفنه في موانئ الطرف الآخر المعاملة نفسها.
- (٢) لا تؤثر أحكام هذه المادة على نشاطات النقل أو الملاحة البحرية المخصصة بشكل قانوني للسلطات الوطنية مثل الملاحة الساحلية والارشاد والقطر والصيد الساحلي.

المادة الخامسة

يتخذ كل طرف متعاقد، في حدود قوانينه وأنظمته الوطنية، الاجراءات المناسبة كافةً للتقليل من التأخير غير الضروري للسفن في الموانئ وتبسيط وتسريع إنجاز الاجراءات الجمركية والصحية والشكليات الأخرى المطبقة في الموانئ كلما أمكن ذلك.

المادة السادسة

- (١) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر على أساس الوثائق الموجودة على متن تلك السفينة والصادرة عن السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه وأنظمته الوطنية.
- (٢) تعترف السلطات المختصة لدى كل طرف متعاقد بالشهادات والوثائق الموجودة على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر بما فيها الشهادات المتعلقة بالركب/ الطاقم والصادرة أو المعترف بها من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- (٣) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات حمولة السفن الصادرة أصولاً عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- (٤) لا تؤثر أحكام هذه المادة على حق السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين في تطبيق قوانينها وأنظمتها المحلية في حالة عدم تطابق مضمون الشهادات المنصوص عنها في هذه المادة للشهادات المقدمة من السفينة/ الطاقم.

المادة السابعة

- (١) يعترف كل طرف متعاقد بوثائق تعريف البحارة الصادرة عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.
وثائق التعريف هذه هي:

لمواطني المملكة الاردنية الهاشمية:	سجل بحار
لمواطني الجمهورية العربية السورية:	جواز سفر بحري

- (٣) إن وثائق تعريف أفراد الركب/ الطاقم لدولة ثالثة العاملين على متن سفن كل طرف متعاقد هي تلك الصادرة عن السلطات المختصة لديهم.

المادة الثامنة

- (١) يحق للأشخاص الحائزين على وثائق تعريف البحارة المشار إليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق، كونهم أفراد الركب/ الطاقم النزول الى اليابسة في منطقة مدينة ميناء الطرف المتعاقد الآخر وذلك خلال مدة بقاء السفينة في ميناء هذا الطرف شريطة أن تكون أسماؤهم مدونة في لائحة ركب/ طاقم السفينة وأن تكون اللائحة قد قدمت من الربان الى السلطات المختصة.
- (٢) تحتفظ السلطات المختصة لكل طرف متعاقد بحقها في منع الأشخاص الحاملين لوثائق تعريف البحارة، المذكورة في المادة السابعة والمعتبرين غير مرغوب فيهم، من الدخول الى أراضيهم.

المادة التاسعة

- (١) تخضع سفن وركب/ طاقم ومسافرو وبضائع الطرف المتعاقد، حين وجودها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، للقوانين والأنظمة الوطنية النافذة وخاصة القواعد المتعلقة بالنقل والسلامة والنظام العام ومراقبة اجتياز الحدود والجمارك والصحة الحيوانية والنباتية.
- (٢) تخضع سفن الطرف المتعاقد الآخر حين وجودها في أراضي طرف متعاقد للأنظمة المتعلقة بالمعدات والتجهيزات وأجهزة السلامة والقياس وصلاحية الابحار النافذة في بلد علمها ووفق المتطلبات والمعايير الدولية.

المادة العاشرة

- (١) بغية سلامة تطبيق السفن التجارية المسجلة في أراضي الطرفين المتعاقدين بالأشخاص المؤهلين، فإنه يمكن لمالكي السفن لكل طرف متعاقد استخدام ضباط ومهندسين وطاقم مؤهل من مواطني الطرف المتعاقد الآخر، ويتم الاتفاق مسبقاً من قبل السلطات المعنية لبلد البحارة على شروط استخدام أولئك المواطنين على السفن المسجلة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- (٢) أي خلافات تنشأ عن عقد العمل الخاص بين سفينة طرف متعاقد وبحار من الطرف المتعاقد الآخر تحال حصراً إلى السلطة القضائية للمحاكم أو السلطات المعنية، حسب الحال لأي من الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشر

يسهل كل طرف متعاقد لممثلي الشركات الملاحية، المسجلة والعاملة في ظل قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر ولها مكتب مسجل في أراضي الطرف المتعاقد الآخر الاتصال بسفنهم عند وجودها في موانئه بغية تمكينهم من إنجاز مهامها.

المادة الثانية عشرة

تسدد الرسوم والمصاريف التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ أو مياه الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لدى كل طرف.

المادة الثالثة عشرة

يحق للشركات الملاحية لأي من الطرفين المتعاقدين استعمال الدخل والعائدات الأخرى المتحصلة ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر والناجمة عن عمليات النقل البحري لتسديد المدفوعات في أراضي ذلك الطرف المتعاقد وأية فوائد بعد تسوية المبالغ المترتبة محلياً كافة بما فيها الضريبة إن وجدت يتم تحويلها الى الخارج بالعملة المتداولة الحرة القابلة للتحويل.

المادة الرابعة عشرة

- (١) في حال تعرض سفينة طرف متعاقد لحادث بحري أو أي خطر آخر في المياه الإقليمية أو في موانئ الطرف الآخر، يقدم الطرف الأخير للسفينة والركب/ الطاقم والبضاعة والركاب المعرضين للخطر كل المساعدة والعناية الممكنة والممنوحة لسفنه في حالات مماثلة.
- (٢) يقدم الطرف الآخر كافة التسهيلات المطلوبة إذا احتاجت البضاعة الموجودة على متن تلك السفينة للتفريغ والتخزين المؤقت في حرم الميناء بغية إعادة نقلها الى بلد الشحن أو الى بلد ثالث.
- كافة النفقات الناجمة عن تلك العمليات بما فيها الانقاذ سوف تحكمها قوانين وأنظمة وتعريفات الطرف المتعاقد الذي قدمت فيه المساعدة والاتفاقيات الدولية الخاصة بالانقاذ.
- (٣) لا تخضع البضائع والمعدات واللوازم والمؤن والمواد الأخرى المنقذة من السفينة التي تعرضت للحادث المشار في الفقرة (١) من هذه المادة لأي نوع من الضرائب والرسوم من قبل الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم وضعها في الاستهلاك أو البيع في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- (٤) تقوم السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في مياهه سفينة الطرف المتعاقد الآخر للحادث بإشعار فوري بالحادث للسلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة عشرة

- (١) لا تتدخل السلطات المختصة لطرف متعاقد في النزاع الناشئ في البحر أو في موانئ الطرف المتعاقد الآخر بين مالك السفينة والربان والضباط أفراد الركب/ الطاقم الآخرين فيما يتعلق بأجورهم وممتلكاتهم الشخصية وبشكل عام في العمل على متن السفينة المبحرة تحت علم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا طلب من السلطات المختصة التدخل لفض النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة.
- (٢) لا تطبق السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين سلطاتها الجنائية فيما يتعلق بجريمة ارتكبت على متن سفينة الطرف المتعاقد الآخر الراسية في مينائه فيما عدا الاستثناءات التالية:
- أ- عندما تمتد نتائج الاعتداء الى خارج السفينة.
 - ب- عندما يحتمل أن يخل الاعتداء أو نتائجه بالنظام العام أو يتعلق بالسلامة العامة لذلك الطرف المتعاقد.
 - ج- عندما يشمل الاعتداء على متن السفينة أشخاصاً آخرين غير أعضاء ركب/ طاقم تلك السفينة.
 - د- عند اتخاذ إجراءات من قبل الطرف المتعاقد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المشعة.
 - هـ- بناءً على طلب أو موافقة من الممثلين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين أو ربان سفينة الطرف المتعاقد الآخر.
 - و- لا تؤثر أحكام هذه المادة على حق السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين في تطبيق قوانينها وأنظمتها المحلية فيما يتعلق بمراقبة الصحة العامة والجمارك وحماية البيئة البحرية وسلامة السفن والموانئ والحياة البشرية والبضائع وقبول دخول الاجانب الى اراضيها.

المادة السادسة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحرية المشتركة بينهما ودعم وتنمية أساطيلهما البحرية الوطنية وعقد الاتفاقات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في البلد الذي سيتم فيه الاستثمار.

المادة السابعة عشرة

إن السلطات المختصة لتطبيق هذا الاتفاق للطرفين المتعاقدين هي:
في المملكة الأردنية الهاشمية وزارة النقل
في الجمهورية العربية السورية وزارة النقل

المادة الثامنة

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناجمة عن الاتفاقيات البحرية الدولية المقبولة من كليهما.

المادة التاسعة

بغية مراجعة تطبيق هذا الاتفاق ولتبادل المعلومات والآراء حول المسائل ذات المنفعة المتبادلة والاهتمام بأي من مسائل النقل البحري الأخرى، يتم تشكيل لجنة بحرية مشتركة من ممثلي السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.
يمكن للجنة أن تجتمع بناءً على أحد الطرفين المتعاقدين في كلا البلدين بالتناوب سنوياً وكما كانت هناك أمور طارئة لعقد اجتماع اللجنة.

المادة العشرون

- (١) أبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات يتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم
- (٢) يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالطريقة الدبلوماسية برغبته في إنهائه قبل انتهاء المدة بسنة.
- (٣) يسري هذا الاتفاق بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل الوثائق الدالة على إتمام الاجراءات الدستورية اللازمة في كل من البلدين.
- (٤) كل خلاف ينجم عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته من خلال اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من هذا الاتفاق.
- (٥) كل تعديل أو تغيير لهذا الاتفاق يخضع للتصديق طبقاً للأحكام الدستورية لدى كل طرف متعاقد وتدخل هذه التعديلات حيز التطبيق وفق الاجراءات الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

حرر في دمشق بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٢ على نسختين أصليتين
باللغة العربية.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
محمد الكلاله
وزارة النقل

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية
المهندس مكرم عبيد
وزارة النقل

